

11) الدليل الأول من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب وقتله

- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:00](#)

في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم فصل واما واما السنة فاحاديث الحديث الاول ما رواه الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه - [00:00:15](#)

فخنقها رجل حتى ماتت. فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها. هكذا رواه ابو داود في وابن بطة في سننه وهو من جملة ما ما استدل به الامام احمد في سننه ولا في سنته - [00:00:36](#)

في سننه احسن الله اليك في سنته وكتاب السنة نعم. احسن الله اليك وهو من جملة ما استدل به الامام احمد في رواية ابنه عبد الله وقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال - [00:00:57](#)

كان رجلا كان رجل من المسلمين اعني اعمى. يأوي الى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن اليه فكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت. فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فنشد الناس - [00:01:17](#)

امرها فقام الاعمى فذكر له فذكر له امرها فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وهذا الحديث جيد. فان الشعبي رأى عليا وروى عنه حديث. وهذا الحديث جيد. نعم. نعم - [00:01:42](#)

وهذا الفعل نعم. وهذا الحديث جيد فان الشعبي رأى عليا وروى عنه حديث وروى عنه حديث شراحة الهمدانية وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة وهو كوفي فقد ثبت لقاءه عليا فيكون الحديث متصلا - [00:02:02](#)

ثم ان كان فيه ارسال لان الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقا لان الشعبي عندهم صحيح المراسيل. لا يعرفون له مرسلا الا صحيحا. ثم هو من اعلم الناس بحديث علي واعلمهم بثقال - [00:02:25](#)

اصحابه وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي فان القصة اما ان تكون واحدة او يكون المعنى واحد. وقد عمل به عوام اهل العلم وجاء ما يوافقه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا المرسل لم يتردد لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج - [00:02:43](#)

وهذا الحديث نص في جواز قتلها لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم. ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل والمسلمة اذا سب بطريق الاولى. لان هذه المرأة كانت موادة مهادنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:05](#)

لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادة مطلقة. ولم يضرب عليهم جزية. وهذا مشهور عند اهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم. حتى قال الشافعي لم اعلم لم اعلم مخالفا من اهل العلم لم اعلم - [00:03:27](#)

مخالفا من اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وهو كما قال الشافعي. وذلك ان المدينة كان فيما حولها ثلاثة اصناف من اليهود. بنو قينقاع وبنو النضير وبنو - [00:03:47](#)

بيضة. وكان بنو قينقاع وبنو النضير خلفاء الخزرج. وكانت قريظة خلفاء الاوس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هادتهم ووادعهم مع اقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الانصار على حلفهم - [00:04:07](#)

وعهدهم الذي كانوا عليه حتى انه عاهد اليهود على ان يعين نوه اذا حارب ثم نقض العهد بنو قينقاع ثم النضير ثم قريظة قال محمد

ابن اسحاق يعني في اول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار - [00:04:25](#)

فيه يهود وعاهدهم. واقهرهم على دينهم واموالهم. واشترط عليهم وشرط لهم قال ابن اسحاق حدثني عثمان ابن محمد ابن عثمان ابن الاخنس ابن شريق قال اخذت من ال عمر ابن الخطاب هذا الكتاب - [00:04:49](#)

كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال. كتب بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد وجاهد - [00:05:06](#)

معهم انهم امة واحدة دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين

المؤمنين. ثم ذكر لبطون الانصار بني الحارث وبني ساعدة وبني جشم - [00:05:26](#)

وبني النجار وبني عمرو بن عوف وبني الاوس وبني النبيت مثل هذا الشرط. ثم قال وان المؤمنين لا لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن - [00:05:56](#)

الى ان قال وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم فان المؤمنين بعضهم او مولى بعض مولى بعض دون الناس. وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم - [00:06:16](#)

ان سلم المؤمنين واحدة الى ان قال وان اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وان اليهود بني عوف ذمة. فان الله وان اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين - [00:06:39](#)

ما في تعليق يتعاقدون بموجب عهد يتعايشون بموجب العهد ما داموا محاربون احسن الله اليك وان اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين في نسخة متحاربين قلبه وان اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وان اليهود بني عوف ذمة من

المؤمنين لليهود دينهم - [00:06:59](#)

وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم. الا من ظلم واثم فانه لا يوتر الا نفسه واهل بيته وانه لا لا يوتر لا يوتر الا نفسه واهل بيته. وان اليهود بني النجار مثل ما ما اليهود وان - [00:08:12](#)

وانا لليهود بني النجار مثل ما لا مالي يهود بني عوف. نعم وان اليوم الخلفاء حلفاء وحلفاء يهود بني فلان خلفاء من اليهود. نعم وان اليهود بني الحارث مثلما لليهود بني عوف وان اليهود بني ساعدة مثل ما ما اليهود بني عوف. وان اليهود - [00:08:44](#)

بني جشم مثل ما ما لليهود بني عوف. وان اليهود بني الاوس مثل ما لا يؤمن لليهود بني عوف ان اليهود بني ثعلبة مثلما لليهود بني عوف الا من ظلم واثم فانه لا يوتر الا نفسه واهل بيته - [00:09:17](#)

والا وان لحقته بطن من ثعلبة مثله. وان لبني الشطبة مثل ما لليهود بني عوف. وان موالي ثعلبة كانفسهم وان بطانة يهود كانفسهم ثم يقول فيها وان الجار كالنفس كالنفس غير مضار ولا اثم - [00:09:37](#)

وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى يخشى فسادة فان مرده الى الله والى محمد صلى الله عليه وسلم. وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار - [00:10:03](#)

من اهل هذه الصحيفة وفيها اشياء اخر وهذه الصحيفة معروفة عند اهل العلم روى مسلم في صحيحه عن جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب ثم - [00:10:23](#)

ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وقد بين فيها ان كل من تبع المسلمين من اليهود فان له النصر. ومعنى الاتباع مسالمة وترك محاربته لا الاتباع في الدين كما بينه في اثناء الصحيفة. فكل من اقام بالمدينة ومخالفها غير محارب -

[00:10:42](#)

نعم فكل من اقام بالمدينة ومخالفها. مخالفها كذا. نعم نعم وكل من اقام بالمدينة ومخالفها غير محارب من يهودا دخل في هذا ثم بين ان اليهود كل بطن من الانصار ذمة من المؤمنين. ولم يكن بالمدينة احد من اليهود الا وله حلف - [00:11:09](#)

اما مع الالوس او مع بعض بطون الخزرج. وكانوا بنو قينقاع وهم مجاورون بالمدينة وهم رهط. وهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه
حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط آآ وحلفاء بني بني عوف - [00:11:54](#)

ابن الخزرج رهطي ابن ابي. وهم البطن الذين بدأ بهم في هذه الصحيفة قال ابن اسحاق حدثني عاصم ابن عمر ابن قتادة ان بني
قينقاع كانوا اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه - [00:12:14](#)

وسلم وحاربوا وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه فقام عبد ابن ابي
سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امكنه الله منهم. فقال يا محمد احسن في مواليا - [00:12:31](#)

فادخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وغضب حتى ان لوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظللا - [00:12:51](#)

وقال ويحك ارسلني. فقال والله لا ارسلك حتى تحسن في مواليا. اربع اه مئة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الاحمر والاسود
تحصدهم في غداة واحدة اني والله لامرؤ اخشى الدوائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم لك - [00:13:06](#)

واما النظير وقريضة فكانوا خارجا من المدينة. وعهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر من ان يخفى على عالم وهذه
المقتولة والله اعلم كانت من قينقاع. لان ظاهر القصة انها كانت بالمدينة. وسواء كانت منهم او من غيرهم فانها - [00:13:32](#)

كانت ذي مئة لانه لم يكن بالمدينة من اليهود الا ذمي. فان اليهود كانوا ثلاثة اصناف وكلهم معاهد وقال الواقدي حدثني عبد الله بن
جعفر عن الحارث بن الفضيل عن محمد بن كعب القرظي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:52](#)

المدينة وادعته يهود كلها فكتب بينها وبينه وبينها كتابا. والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم خلفائهم وجعل بينه وبينهم
امانا وشرط عليهم شروطا فكان فيما شرط الا يظاهروا عليه عدوا - [00:14:12](#)

فلما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب بدر وقدم المدينة بغت يهود. وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العهد فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجمعهم ثم قال يا معشر يهود اسلموا فوالله انكم لتعلمون اني
رسول - [00:14:32](#)

الله قبل ان يوقع الله بكم مثل وقعة قريش. فقالوا يا محمد لا يغرنك من لقيت. انك لقيت اقواما اغمارا وانا والله اصحاب الحرب
ولئن قاتلتنا لتعلمن انك لم تقا تل مثلنا. ثم ذكر - [00:14:53](#)

حصارهم واجلاءهم الى اذرعاع وهم بني بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة فقد ذكر ابن كعب مثل ما فيها ما في الصحيفة وبين انه
عاهد جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه ترددا بين اهل العلم. بين اهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:13](#)

ومن تأمل الاحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة وانما ذكرنا هذا لان بعض لان بعض المصنفين في الخلاف قال
يحتمل ان هذه المرأة ما كانت ذمية قائل هذا ممن ليس له بالسنة كثير علم. وانما يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة -
[00:15:35](#)

ثم انه ابطال هذا الاحتمال فقال لو لم تكن ذمية لم يكن للاهدار معنى. فاذا نقل السب والاهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنا. والقطع
بالسرقة وهذا صحيح. وذلك ان في نفس الحديث ما يبين انها - [00:16:03](#)

كانت ذمية من وجهين احدهما انه قال ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخنقها رجل فابطل دمها فرتب علي رضي
الله عنه ابطال الدم على الشتم بحرف الفاء. فعلم انه هو الموجب لابطال دمها. لان تعليق الحكم بالوصف - [00:16:23](#)

مناسبة بحرف الفاء يدل على العلية. وان كانت ذلك في لفظ الصحابي. وان كان ذلك في لفظ الصحابي. كما لو قال زنا ماعز
فرجم. ونحو ذلك. اذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من امر ونهي - [00:16:47](#)

وحكم وتعليق في الاحتجاج به بين ان يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او يأتي بلفظه معنى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا عن كذا او حكم بكذا او فعل كذا لاجل - [00:17:07](#)

هذا كان حجة لانه لا يقدم على ذلك الا بعد ان يعلمه العلم الذي يجوز له معه ان ينقله. وتطرق الخطأ الى مثل ذلك لا يلتفت اليه.

كتطرق النسيان والسهو في الرواية. وهذا مقرر في موضعه - [00:17:27](#)

ومما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له انها قتلت نشد الناس في امرها فلما ذكر له ابطل دمها. وهو صلى الله عليه وسلم اذا حكم بامر عقب حكاية حال حكيت له دل ذلك على ان ذلك - [00:17:46](#)
هو الموجب لذلك الحكم. لانه حكم حادث فلا بد من فلا بد له من سبب حادث. ولا سبب الا ما يا له وهو مناسب فتجب الاضافة اليه.
الوجه الثاني ان نشتان النبي صلى الله عليه وسلم الناس في امرها ثم ابطل دمها دليل على انها كانت معصومة. وان دمها -

[00:18:06](#)

كان قد انعقد سبب ظمانه وكان مضمونا لو لم يبطله النبي صلى الله عليه وسلم. لانها لو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ولم يحتج
ان يبطل دمها ويهدره. لان الابطال والاهدار لا يكون الا لدم قد - [00:18:32](#)
انعقد له سبب الظمان. الا ترى انه لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه انكر قتلها ونهى عن قتل النساء. ولم ولم يهجره فانه اذا كان
في نفسه باطلا هدر. والمسلمون يعلمون ان دم الحربية غير مضمون - [00:18:52](#)

بل هو هدر لم يكن لابطاله واهداره وجه. وهذا ولله الحمد ظاهر فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد المعاهدين اليهود عهدا
بغير ضرب جزية عليهم ثم انه اهدر دم يهودية - [00:19:12](#)

منهم لاجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فان يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والزموا احكام الملة لاجل ذلك
اولى واحرى. ولو لم يكن قتلها جائزا لبين للرجل قبح ما فعل. فانه قد قال - [00:19:29](#)

صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة. ولا وجب ظمانها او الكفارة كفارة لقتل المعصوم. فلما اهدر
دمها علم انه كان الحديث الثاني. احسن الله اليك - [00:19:49](#)

نعم - [00:20:09](#)